



توظيف مصطلح "ميراث المرأة" والمصطلحات التابعة له عند الوزاني من خلال كتابه النوازل الصغرى

*The Use of the Term ' Women's Inheritance' and related terms
by Imam AL. Wazzani Through His Book Al. Nawazil Al. Sughra.*

ياسين باهي

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر).

bahi.yacine@univ.eloued.dz

مريم حسان*

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر).

hassan.meriem@univ.eloued.dz

تاريخ النشر: 2025-07-15

تاريخ القبول: 2025-04-07

تاريخ الاستلام: 2025-01-16

ملخص:

يعد كتاب النوازل الصغرى للوزاني من الكتب الفقهية المهمة في نوازل المالكية؛ فقد حوى مصطلحات فقهية متنوعة، وقد جاء هذا البحث بهدف بيان توظيف الوزاني لمصطلح "ميراث المرأة" وما تبعه من مصطلحات موضحة طرق استحقاقها للميراث؛ وقد انتهت الدراسة إلى أن مصطلح "ميراث المرأة" والمصطلحات التي تُبين طرق استحقاقها، من أهم المصطلحات التي تحمل في طياتها دلالات لغوية واصطلاحية، واستعمال الوزاني لها في توضيح الكثير من القضايا الفقهية المتعلقة بحق المرأة في الميراث، يعكس إمكانية تفاعل الفقه مع الواقع مما يُعزّز من دوره كأداة حيوية في الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصطلح؛ ميراث المرأة؛ النوازل الصغرى؛ الوزاني.

Abstract:

Al-Wazzani's Al-Nawāzil Al-Ṣughra is considered one of the major jurisprudential works on legal responsa (nawazil) within the Maliki school. It contains various jurisprudential terms, and this research aims to demonstrate Al-Wazzani's use of the term "women's inheritance" and the subsequent terms that clarify the ways in which women are entitled to inheritance. The study concluded that the term "women's inheritance" and the terms that explain the ways in which women are entitled to it carry linguistic and technical connotations, and Al-Wazzani's use of them to clarify many of the jurisprudential issues related to women's right to inheritance reflects the potential of jurisprudence interacting with reality, which enhances its role as a vital tool in the daily life of Islamic societies.

Keywords: The terminology-term; Womans-inheritance; Al-Nawazil-Al-Sughra; Al-Wazzani.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فإنَّ المصطلحات مفاتيح العلوم، ولا يُمكن فهم أو استيعاب أيِّ علم من العلوم دون فهم لمصطلحاته، ولذلك كان لكل فن مصطلحات خاصة به ومن هذه العلوم علم الفقه؛ الذي وظّف مصطلحات لبيان أحكام المسائل، ولقد بذل الفقهاء قُصارى جُهدهم لصياغة هذا الفن، وكان لهم في ذلك منهجهم الخاص وطُرُقهم في الكتابة والتنظيم لتتفق ومقتضيات عصرهم، ومن الفقهاء الذين برزوا في فقه النوازل الإمام الفقيه المهدي الوزاني؛ الذي ترك تراثا علميا وعطاء فقهيًا هامًا مُمنهجًا، ولعل الشاهد الذي بين أيدينا -كتاب النوازل الصغرى- يدل على ما بذله الإمام من جُهد في إيجاد أحكام للوقائع والنوازل المعاصرة له، ومن بين النوازل التي عنى بها الوزاني: "نوازل الميراث" ولقد اخترنا في هذه الورقة البحثية نوازل "ميراث المرأة"، حيث سلّطنا الضوء على مصطلح "ميراث المرأة" والمصطلحات الفرعية المندرجة ضمنه بالدراسة والتحليل، ومن ثمّ طريقة توظيف الإمام الوزاني لها، وعليه جاء البحث موسوماً بـ "توظيف مصطلح "ميراث المرأة" والمصطلحات التابعة له عند الإمام الوزاني من خلال كتابه النوازل الصغرى.

1.1. إشكالية البحث:

تدور فحوى هذه الدراسة حول الإشكالية الرئيسة التالية: إلى أيّ مدى وظّف الوزاني مصطلح "ميراث المرأة"، وما اندرج ضمنه من مصطلحات فرعية في كتابه النوازل الصغرى؟

2.1. أهداف البحث:

- الجمع بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمصطلحات الدراسة.
- بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح "ميراث المرأة".
- دراسة المصطلحات التي وظفها الوزاني في طُرُق استحقاق المرأة للميراث.

3.1. منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهجين التاليين: الاستقرائي والوصفي؛ وذلك من خلال تتبع واستقراء كل المصطلحات المتعلقة بميراث المرأة، والتي ذُكرت في المسائل التي أفق فيهما الوزاني، ثم وصفها وتحليلها من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مصطلح، لنخلص في الأخير إلى طريقة توظيف واستعمال الوزاني لهذه المصطلحات.

4.1. الدراسات السابقة:

لم نقف في حدود بحثنا. والله أعلم. على دراسات سابقة تناولت دراسة مصطلحية لتراث الوزاني رحمته. وكل الدراسات التي وقفنا عليها تناولت ما تعلق بميراث المرأة، أو ما تعلق بالمصطلح عموماً.

5.1. خطة البحث:

1. المقدمة.
2. التعريف بالإمام الوزّاني وكتابه النوازل الصغرى.
3. تعريف المصطلح وميراث المرأة.
4. دراسة صور لتوظيف الوزّاني لمصطلح "ميراث المرأة".
5. خاتمة.

2. التعريف بالإمام الوزّاني وكتابه النوازل الصغرى

1.2. التعريف بالمؤلف "الإمام الوزّاني":

هو "الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام المشارك الفقيه الوزّاني، المطلع الكاتب المُقتدر المُحرّر النّحرير"⁽¹⁾؛ محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزّاني الفاسي أبو عيسى أصله من قبيلة مصمودة من جبال غُمارَة، ونسبته إلى عمران بن يزيد بن صفوان جدّ العمرانيين الكائنين بجبال غُمارَة وما والاها⁽²⁾.

وُلد شيخنا الفاضل بمدينة وزّان عام ألف ومئتين وستة وستين هجري، الموافق ل ألف وثمان مئة وخمسين ميلادي، أمّا وفاته. رحمته فكانت "ليلة الأربعاء الفاتح من صفر عام ألف وثلاث مئة واثنين وأربعين هجري، ودُفن بروضه الشاميّين"⁽³⁾.

حفظ القرآن الكريم بمدينة وزّان، ثمّ نهل العلم على يدّ مجموعة من أعلامها كأحمد بن حَسُون العُمَرَانِيّ، وعبد السّلام بن حَمّ وغيرهما⁽⁴⁾، بعدها انتقل إلى مدينة فاس التي تُعدّ قاعدة المغرب ومَنبَع العلم فيه، فنهل بجامع القرويين الأعظم وغيره من المساجد والزوايا عن الأعلام وأئمّة ذلك الوقت أمثال الشَّيْخ البُكَرَاوِيّ.

من أهمّ رحلاته العلمية التي طارت بذكرها الرُّكبان وفُودُه على تونس عام 1323هـ، حيث حظي بتكريم بالغ من قِبَل العديد من علَمائها وفُضلائها، كما أقرّها بها العلوم وانتفع به الكثير، وأجاز العديد منهم بما حوته فهرسته العلميّة⁽⁵⁾.

(1) ابن سودة، سَلّ النّصّال للنّضال بالأشياء وأهل الكَمال، ص 29

(2) ينظر: عبد الحفيظ الفاسي، معجم الشيوخ، 175/1. والزركلي، الأعلام، 114/7

(3) ابن سودة، سَلّ النّصّال للنّضال بالأشياء وأهل الكَمال، مرجع سابق، ص 30

(4) ينظر: محمد المهدي الوزّاني، النوازل الصغرى، 13-19

(5) ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 618/1

يُعدّ الوزّاني من الطبقة الأولى من العلماء الذين يُرجع إليهم في مجالس شورى الحُكّام؛ لتصدّره للتدريس والإفادة، وطول نفسه في التأليف، ولتمكّنه من المذهب المالكي، وتفرّغه للنوازل الوقتية التي لا يبحث فيها إلا من كان مُتضلعا في الفقه والفتوى.

ولقد خلّف العلامة الوزّاني إرثا علميا في مختلف العلوم التي أصبحت مرجعا للفتوى منها: النّوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المُسمّاة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من أهل علماء المغرب في عشرة أجزاء، والنّوازل الصّغرى المُسمّاة بالمنح السّامية في النّوازل الفقهيّة في أربعة أجزاء، وحاشية على شرح التّأوّدِي بن سوّدة على التّحفة، وتأليفه في إباحة ثوب الخَزّ للرجال، وفي إباحة أكل ذبيحة الكتّابي، إلى غير ذلك من التأليف التي عمّ نفعها، والتي تدل على اطلاع الواسع الكبير في مختلف الفنون⁽¹⁾.

2.2. التعريف بالمؤلّف "النوازل الصغرى"

يُعتبر كتاب النوازل الصغرى، المُسمّاة: المنح السّامية في النوازل الفقهيّة للمهدي الوزّاني من أهمّ كتب النوازل التي ظهرت بالغرب الإسلامي في العصر الحديث، والذي جمع فيه مؤلّفه فتاوى المتأخرين من المالكية، ورتبه على أبواب مختصر خليل⁽²⁾.

يقول الإمام الوزّاني في تأليفه للكتاب: "...ألّفْتُ كتابا جمعت فيه ما لديّ من الفوائد والطّر، ونسقت فيه ما حضرني من النصوص والتقاليد الغر، وأتيت فيه بجُلّ ما يُحتاج إليه من النوازل الوقتية وما لا بُدّ منه من الأحكام والفروع الفقهيّة، وسميته: (المنح السّامية في النوازل الفقهيّة)"⁽³⁾.

وعليه: فقد تناول الوزّاني في كتابه جميع المباحث الفقهيّة المعروفة في كتب النوازل بدءا بنوازل الطاهر والنّجس، وانتهاء بنوازل الميراث، وفي فتاويه يستعمل ضمير المتكلم للتمييز بينها وبين فتاوى غيره، كما يتميز بالأسلوب السلس الواضح من غير تكلف، حيث يُسرد الأقوال في المسألة ويُعزّزها إلى قائمها، ويُضَمّن نوازله أدلة الفقه وأصوله، مُعتمدا على مصادر الفقه المالكي المشهورة، وغيرها كشروح الحديث وشروح أمّهات الفقه المالكي وغيرهما.

وقد طُبِع الكتاب طبعة حجرية، وأعاد طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربية سنة 1412هـ/1992م في أربعة أجزاء⁽⁴⁾.

(1) ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 618/1، وينظر: ابن سوّدة، سَل النَّصَال لِلنَّصَال بِالْأَشْيَاخ وَأَهْل الْكَمَال، مرجع سابق، ص30. وينظر: الحَجَوِي، الفكر السامي، 152/4. وينظر: ادريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسيني، معجم المطبوعات المغربية، ص363

(2) ينظر: بوشعيب شبون، النوازل الصغرى للمهدي الوزّاني، مقال إلكتروني على الموقع الآتي: <https://www.arrabita.ma/blog>، تاريخ النصف: 2024/09/17

(3) الوزّاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، 14/1

(4) ينظر: بوشعيب شبون، مرجع سابق

3. تعريف مصطلح "ميراث المرأة"

1.3 تعريف المصطلح:

1.1.3 تعريف المصطلح لغة واصطلاحاً:

أولاً. المصطلح لغة:

جاء في لسان العرب: "صَلَح، الصَّلَاح ضد الفساد، والصُّلَح، تَصَالَح قوم بينهم، وقوم صَلُوح، مُتَصَالِحُونَ...وقد إصْطَلَحُوا وصَالَحُوا وَتَصَالَحُوا وَاصْطَلَحُوا وَاصْطَلَحُوا، مشددة الصَّاد، قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد؛ أي اتفقوا وتوافقوا"⁽¹⁾.

ثانياً. المصطلح اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني على أنه: "إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"⁽²⁾. يتبين من التعريف أنه لا بدّ من الاتفاق على وضع اللفظ لمعنى ما يُراد منه، وحتى يكون مصطلحاً لا بُدّ من الخروج عن المعنى اللغوي إلى معنى جديد، على أن تكون هناك مناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

2.1.3. أهمية المصطلح:

إذا كان للأبواب مفاتيح فإنّ العلوم مفاتيحها المصطلحات، وفهم هذه الأخيرة فهم لنصف العلم؛ ذلك أنّ المصطلح هو لفظ يُعبّر عن مفهوم، ومجموع هذه المفاهيم المترابطة يُشكّل المعرفة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ المصطلح ضرورة لازمة للمنهج؛ إذ لا يستقيم هذا الأخير إلّا إذا بُني على مصطلحات دقيقة.

وقد ازدادت أهمية المصطلح كون اللغة وعاء للمعرفة، والمصطلح هو الحامل لمضمونها؛ فهو أداة للتعامل والتواصل، وبذلك تتجلى أهميته الكبيرة ودوره الحاسم في عملية المعرفة⁽³⁾. وليكون الأمر كذلك فإن الوصول لأي علم واستيعابه لا بدّ من فهم مصطلحاته، إذ بفهمها تتعلّل وتحلل الظواهر، بل وإنّ تجديد أي علم مُتوقف على تجديد المصطلحات أو مفاهيمها، إذ في الأنساق

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 516-517/2

(2) الجرجاني، التعريفات، ص 27

(3) ينظر: علي القاسمي، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ص 303-304

المصطلحية تتمثل أشجار مفاهيم العلوم، وعليه فالتَّمَكُّن من ناصية أي علم من العلوم مُتَوَقِّف على فهم مصطلحاته، وهذا ما يدل على أَنَّ المصطلح هو فقرات صلب العلم التي يقوم عليها⁽¹⁾.

3.1.3. شروط المصطلح:

من الشروط الواجب توافرها في المصطلح الذي أُتِفِقَ عليه: الوضوح، الدقة، والإيجاز مع سهولة النطق، وأن يُشكِّل المصطلح الواحد منها جزءاً من نظام مجموعة من المصطلحات ترمز إلى مجموعة مُعَيَّنة مُترابطة من المفاهيم، على أن يُخَصَّص لكل مفهوم مصطلح خاص به لا يلتبس بأي مصطلح آخر⁽²⁾.

2.3. تعريف ميراث المرأة:

أولاً. تعريف الميراث لغة واصطلاحاً:

الميراث لغة:

الميراث في اللغة: مصدر لفعل واحد هو ورث، يرث، إرثاً، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل:6].

والوارث اسم من أسماء الله الحسنى يعني الباقي بعد فناء خلقه⁽³⁾.

قال ابن فارس: "الواو والراء والثاء، كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"⁽⁴⁾.

ويأتي الميراث في اللغة بمعان عدّة منها:

1- الإرث الفطري: والمقصود به انتقال الصفات البدنية، والطبائع النفسية، والأحوال الصحية من الآباء إلى الأبناء؛ كأن يرث الولد من والديه صفات الوجه أو القامة، أو لون البشرة وغيرها.

2- الإرث المعنوي: كالعلم الذي ورثه العلماء من الأنبياء، ومن خلاله يقومون بالدعوة إلى الله تعالى نيابة عنهم.

3- الإرث المادي: وهو انتقال تركة الميت بوفاته إلى ورثته⁽⁵⁾.

ب. الميراث اصطلاحاً:

يُعرّف الميراث اصطلاحاً على أنّه: "حق قابل للتجزّي يَثْبُتُ لِلسُّتَحِقِّ بعد موت من كان له ذلك بِقَرَابَةٍ أو ما في معناها ممّا هو سَبَبٌ للإرث كالنكاح والولاء"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الشاهد البوشيخي، دراسات مصطلحية، ص42

(2) ينظر: علي توفيق الحمد، المصطلح العربي: شروطه وتوحيده، ص4

(3) عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص6

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، 104/6

(5) ينظر: سليمان-ثاني كيبا، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ص22

(6) النَّفْرَاوِي، الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 219/3

من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي للميراث يتبين أنّ هناك توافقاً بينهما؛ فهو حق قابل للتجزئة ينتقل من قوم لآخر بنسب أو سبب.

ثانياً. تعريف المرأة لغة واصطلاحاً:

أ. المرأة لغة:

جاء في لسان العرب: إِمْرَأَةٌ تَأْنِيثُ إِمْرِيٍّ، والألف في إِمْرَأَةٍ وإِمْرِيٍّ ألف وصل، والعرب تَلْفِظُ (المرأة) بثلاث لغات فتقول: إِمْرَأَتُهُ، مَرَأَتُهُ، وَمَرَّتُهُ⁽¹⁾.

ب. المرأة اصطلاحاً:

هي ذلك الكائن الذي أوجده الله عزّ وجلّ ليكون شريكاً للرجل في حياته، وقد خلقت في الأصل من الرجل نفسه، وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 01].

ثالثاً. تعريف ميراث المرأة كمركب إضافي:

بناء على ما سبق: فالمقصود بميراث المرأة هو الحق الذي تأخذه المرأة من التركة بعد وفاة المورث؛ زوجة كانت أم بنتاً، أو أختاً، أو جدة...

2.2.3. استحقاق المرأة للميراث:

جعل الإسلام للمرأة حقاً في الميراث مثلها مثل الرجل، أمّا كانت أم بنتاً، زوجة أم أختاً، لاغيا كل الشروط التي كانت تشترطها العرب في الجاهلية كجعل الميراث للرجال القادرين على حمل الرماح والقتال، ولن يحوز الغنيمة دون النساء والصغار⁽²⁾، فالميراث ثابت شرعاً للنساء والرجال، وللکبار والصغار ودليل ذلك:

أ. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]

فدلّت الآية على أنّ الإرث أمرٌ مُشترك بين الرجال والنساء على حدّ سواء.

ب. من السنة: فقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽³⁾.

فدلّ الحديث على أنّ المرأة لها حق في الميراث مثلها مثل الرجل.

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 156/1

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 201/9، وابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 248/3

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، رقم: 6732، ص 2982

ج. من الإجماع: ذكر ابن المنذر رحمته الله مجموعة من إجماعات أهل العلم بخصوص كون المرأة تأخذ نصف ميراث الرجل في حالات مُحدّدة وهي: في حال اجتماع البنين والبنات، أو الأب والأم، أو الاخوة والأخوات، أو الزوج والزوجة⁽¹⁾.

ففي شأن البنين مع البنات مثلاً قال: "أجمعوا: على أنّ مال الميّت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يكن معهم أحد من الفرائض.." ⁽²⁾.

3.2.3. المقاصد الشرعية من ميراث المرأة:

تشريع الميراث للمرأة له حكم ومقاصد شرعية كثيرة أهمها:

- التأكيد على إنسانية المرأة، فهي كالرجل فلها الحق في التملك والتصرف وهذا من تكريم الإسلام لها.

- جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفته في الأرض، وهذا اللفظ عام يشمل الذكر والأنثى على حدّ سواء.

- فطر الله سبحانه وتعالى الناس على حبّ التملك ذكورا وإناثا، ففي تمليك المرأة للميراث تحقيق لهذه الفطرة⁽³⁾ قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32]

4.2.3. مصطلحات الفقهاء في طرق استحقاق المرأة للميراث:

تحقيقا للحكم والمقاصد الشرعية السّالفة الذكر، وظّف علماء الفقه مصطلحات مُوضحة لطرق استحقاق المرأة للميراث، وهي الآتي:

أ. الفرض:

المراد بالفرض لغة: جاء في لسان العرب "فرضت الشيء أفرضته فرضا، وفرضته أوجبته... وفرائض الله: حدود الله التي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث. والفارضُ والفرضيُّ: الذي يعرف الفرائض ويُسمى العلم بقسمة الموارث فرائض" ⁽⁴⁾.

أمّا اصطلاحاً فهو: "النصيب المُقدّر للوارث شرعا لا يزيد إلا بالردّ عند القائل به، ولا ينقص إلا بالعلو" ⁽⁵⁾، وعدد الوارثات من النساء بالفرض ثمانية وهنّ: الزوجة والبنات، وبنات الابن، والأم والجدة، والأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم، يرثن بالفرض في أكثر أحوالهن، شرط ألا يكون معهن من

(1) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 69

(2) ابن المنذر، المرجع نفسه، ص 69

(3) ينظر: زينب أحمد السعيد محمد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على التماسك الاجتماعي، ص 692

(4) ابن منظور، لسان العرب، 7/202

(5) الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، 8/198

يساويهن من الذكور⁽¹⁾، والفروض المُقدّرة في كتاب الله تعالى ستة وهي: السدس، الثلث، الثلثان، الثمن، الربع، والنصف⁽²⁾.

ب. التعصيب:

التعصيب لغة: "عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته، سُمّوا عصبة لأنهم عصّبوا بنسبه...والجمع العصبات، والعرب تُسمي قرابات الرجل: أطرافه؛ ولما أحاطت به هذه القرابات وعصّبت بنسبه، سُمّوا عصبة"⁽³⁾.

أما اصطلاحاً فهو "من حاز كل المال عند انفراده، أو البقية إذا كان معه صاحب فرض"⁽⁴⁾. وعليه: فالعاصب الذي يأخذ كل المال عند انفراده، أو يأخذ ما بقي منه بعد أخذ أصحاب الفروض حقهم، وهو على ثلاثة أقسام: العاصب بالنفس؛ هو الذكر الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعاصب بالغير؛ هو كل أنثى عصّبها ذكر، والعاصب مع الغير؛ هو كل أنثى تُصبح عاصبة باجتماعها مع أخرى⁽⁵⁾.

وبالنظر إلى أحوال المرأة، نجدها لا ترث بالتعصيب بالنفس، ولكنها ترث بالتعصيب بالغير؛ بوجود الذكر المساوي لها في الدرجة وذلك في أربع حالات هي: البنت مع الابن المساوي لها في الدرجة، والأخت الشقيقة بوجود الأخ الشقيق المساوي لها في الدرجة، والأخت لأب بوجود الأخ لأب المساوي لها في الدرجة؛ وفي هذه الحالة إذا كان هناك صاحب فرض فإنه يأخذ فرضه، ويكون الباقي للعصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي حالة عدم وجود صاحب فرض يكون الميراث كله للعصبة بالغير، فيُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(1) ينظر مساعد تبيينات، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية، ص 371

(2) السدس فرض الأم، والجدة وبنت الابن مع البنت، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، والأخت لأم، والثلث، الأم والأخوات لأم عند التعدد، والثلثان فرض البنّتين فأكثر، والأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر، والثمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث، والربع فرض الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث، والنصف فرض البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. ينظر: محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض، ص 23 وما بعدها، وساعد تبيينات، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية، مرجع سابق ص 372

(3) ابن منظور، لسان العرب، 605/1

(4) محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض مصدر سابق، ص 27

(5) ينظر: مساعد تبيينات، مرجع سابق، ص 373

كما تنفرد المرأة بالإرث؛ وذلك بالتعصيب مع الغير في حال اجتماع الأخوات مع البنات؛ فالأخت الشقيقة ترث بالتعصيب عند وجودها مع البنت أو بنت الابن، والأخت لأب ترث بالتعصيب عند وجودها مع البنت أو بنت الابن⁽¹⁾.

ج. الرد:

الرد لغة: "صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر، ددت الشيء: رده عن وجهه يرده ردًا ومردًا وتردادًا: صرفه"⁽²⁾.

أما اصطلاحاً فهو: نقص عدد سهام المسألة وزيادة نصيب الورثة، فإذا استوفى أصحاب الفروض أنصبتهم وبقي جزء من السهام غير مُستحق لأحد، فإنه يتم توزيع هذا الجزء على أصحاب الفروض على حسب نسبة حقوقهم، باستثناء الزوجين، حيث لا يشملهما الرد⁽³⁾.

وبناء عليه: فإنه إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبقي من التركة شيء، ولا يوجد عاصب يأخذ هذا الباقي، فإنه يُرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

والمرأة قد تكون لها التركة كلها ليس بالتعصيب؛ وإنما تأخذ فرضها وتأخذ ما بقي من التركة بالرد، ففي هذه الحالة تكون لها التركة فرضاً ورداً؛ وعليه: من توفي عن بنت فالتركة لها كلها فرضاً ورداً، والأمر نفسه من توفي عن أم وبنت فالتركة بينهما فرضاً ورداً بحسب فرضيهما⁽⁴⁾.

د. الرحم:

الرحم لغة: جاء في لسان العرب: "ذو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويُطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء"⁽⁵⁾.

أما اصطلاحاً: "الأرحام أصحاب القربات"⁽⁶⁾، وجاء في تعريفهم أيضاً: "ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبية، ويكونون الأقارب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى غالباً"⁽⁷⁾.

والنساء اللواتي يرثن بالرحم سبع هن: بنت البنت وبنت الأخ من أي جهة كان الأخ، وبنت الأخت من أي جهة كانت الأخت، وبنت العم من أي جهة كان، والجدة أم أب الأم، والعممة من أي جهة كانت، وينتقل

(1) ينظر: محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض، مصدر سابق ص 30

(2) ابن منظور، لسان العرب، 172/3

(3) ينظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المذهبي على مذهب الإمام الشافعي، ص 167

(4) ينظر ساعد تبيينات، مرجع سابق، ص 376

(5) ابن منظور، لسان العرب، 232/15

(6) مصطفى الخن وآخرون، مرجع سابق، ص 42

(7) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، ص 180

الميراث إلى ذوي الأرحام إذا لم يوجد أقارب الميت الأقربون أو أحد منهم؛ وفي هذه الحالة يتحقق توريث عدد كبير من النساء اللاتي لا يرثن بطريق الفرض والتعصيب كالخالة والعمة وبنت البنت، وبنت الأخ وبنت الأخت⁽¹⁾.

هـ. الحجب:

الحجب لغة هو المنع، قال تعالى: ﴿كَأَلَّا يُهْمُ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُبُونَ﴾ [المطففين: 15]، وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور: "الحجب هو السّتر، ويُستعمل في المنع من الحضور لدى الملك ولدى سيّد القوم"⁽²⁾.

أمّا اصطلاحاً: فهو عند الفقهاء على ثلاثة أقسام: أحدهما: إسقاط، والثاني حجب نقصان؛ وهو انتقال إلى فرض آخر دونه، أمّا الثالث: إزالته عنه إلى تعصيب وإلى نقصان⁽³⁾.

والملاحظ: أنّ الاستعمال الاصطلاحي للحجب أكثر ضبطاً من استعماله اللغوي البسيط، فإذا سمع العربي لفظ "الحجب" تبادر إلى ذهنه المعنى اللغوي؛ الذي هو السّتر أو المنع، أمّا إذا أراد المعنى الاصطلاحي فإنّه يُستعمل في سياقه الموضوع له.

وعليه: إذا كان الحجب منع الوارث من الإرث كله أو بعضه لوجود من هو أولى منه، فإنّ المرأة لا يجري عليها حجب الحرمان على ثلاثة من النساء وهنّ: الزوجة والبنت والأم؛ لأنهنّ يُعتبرن من الأعضاء الدائمات في الميراث، فإذا وُجدن كان لهنّ نصيب منه، أما الباقي من النساء فيجري عليهنّ حجب حرمان؛ فالقريبة تحجب البعيدة، لذلك نجد الجدة تُحجب بالأم والأخ، والأخت لأب تُحجب بالأخ الشقيق، أما حجب النقصان فيجري على جميع الوارثات على السواء، كالنقل من الفرض إلى فرض أقل، أو من فرض إلى تعصيب، أو من تعصيب إلى فرض، ومثال ذلك نجد الزوجة لها الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، وتنتقل إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث، وهكذا مع بقية الوارثات⁽⁴⁾.

هذا وإنّه بالإضافة إلى هذه الطُّرق التي ترث بها المرأة، فإنّها تستحق جزء من الثروة قبل تقسيمها لكّدّها وسعيها مع زوجها في تكوينها، فإذا ما كانت هذه الأخيرة شريكة بالمال أو الجُهد، فإنّها تأخذ نصيباً من المال مُضافاً إلى حقها في الميراث، وفي نوازل الشركة للوزّائي إشارة إلى هذا المعنى⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ساعد تبيينات، مرجع سابق، ص 376

(2) ابن عاشور، مرجع سابق، 200/30

(3) ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، 223/2

(4) ينظر: ساعد تبيينات، مرجع نفسه، ص 379

(5) ينظر، الوزاني، النوازل الصغرى، 307/3

4. دراسة صور لتوظيف الوزاني مصطلح "ميراث المرأة" في نوازله الصغرى

عند استقراءنا لنوازل "ميراث المرأة" للوزاني رحمته الله تبين لنا استعماله لمصطلح "ميراث المرأة" كمصطلح عام، أما المصطلحات الفقهية المبينة طُرُق استحقاقها لهذا الحق التي وظفها الوزاني فهي كالتالي: الفرض، الحجب، والتعصيب.

1.4. مصطلح "ميراث المرأة":

الجدول التالي استقراء تام له:

المصطلح ⁽¹⁾	الصيغ	تكراره	مقصوده ⁽²⁾
"وارثة"	اسم فاعل	مرتين	ميراث الحفيدة (الزوجة) من جدتها
"إرثها"	مصدر	مرة واحدة	ميراث الجدة
"تَرِثُهُ"	فعل	مرة واحد	ميراث الجدة من ابن ابنتها باللعان
"قَاتَرِثُ"	فعل	مرتين	ميراث الأم من ابنها باللعان
"فَتَرِثُ مِنْهُ"	فعل	أربع مرات	ميراث الأم من ابنها باللعان
"تَرِثُ مِنْهُ"	فعل	مرة واحدة	ميراث الجدة من ابن ابنتها باللعان
"ميراثها"	مصدر	مرة واحدة	ميراث الأم
"لا ميراث"	مصدر	مرة واحدة	لا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب، ولا مع الولد، ولا مع ولد الولد.

وظّف الوزاني رحمته الله مصطلح "ميراث المرأة" وما أُشتق منه (فعل، اسم فاعل، مصدر) بل وتعدّد هذا الاستعمال في مواضع عدّة متعلقة بالمرأة؛ كون هذه الأخيرة: جدّة، أم، بنت، أخت... ومثال ذلك: مسألة "إرث الأم من ابنها باللعان"؛ فمّا جاء في جواب النازلة: "وأما أمه فترث منه.."⁽³⁾. فمصطلح "ترث" من ورث فلانا توريثا: جعله من ورثته، والإرث: ما ورث... والوارث من يرث، هذا المعنى اللغوي يقابله المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء؛ فالإرث هو حق يثبت لمن يستحقه بعد وفاة المورث بسبب

(1) الوزاني، النوازل الصغرى، مرجع سابق، 577-573/4

(2) ينظر، الوزاني، مرجع نفسه، 577- 773/4

(3) الوزاني، النوازل الصغرى، مرجع نفسه، 576/4

القربة أو نحوها⁽¹⁾؛ فالأم في هذه الحالة وارثة، وتستحق الإرث بعد موت ابنها من اللعان؛ لأن هذه الصفة -اللعان- هي التي صيرتها له أمًا وأبًا، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر استنادا للحديث النبوي الشريف: "أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ"⁽²⁾، وترث منه ما فرض الله إذا كان له وارث من ولد وغيره.

2.4. توظيف الوزاني لمصطلحات طرق استحقاق المرأة للميراث:

استعمل الوزاني رحمته الله مصطلحات فقهية تُبيّن طرق استحقاق المرأة للميراث وهي:

أ. مصطلح "الفرض":

والجدول التالي إحصاء للعبارات التي ذُكر فيها.

العبارات التي ذُكر فيها مصطلح "الفرض" ⁽³⁾				
صرّح	تكراره	مقصوده	غير صريح	مقصوده
"ما فرض الله لها"	ثلاث مرات	فرض الام من ابنها باللعان إذا كان له وارث	للزوجة الثمن وللبنات الثلثين	فرض الزوجة الثمن، وفرض البنات الثلثين
"لابنتها النصف بالفرض"	مرة واحدة	نصيب البنت إذا كانت واحدة	فيصبح لها النصف	فرض الأخت الشقيقة مع وجود الجد وأخت لأب.
			ولكل أخت واحدة	وجود الجد مع الشقيقة والأختين لأب؛ فيأخذ الجد اثنان، وكل وأخت واحد.
			ما بقي بين الاثنين للأب	فرض الأختين للأب بعد أخذ الجد والأخت الشقيقة نصيبهما.

(1) ينظر: سعدي أبو الحبيب، القاموس المحيط، 378/1

(2) المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي، كتاب اللعان، 950/2، رقم: 1494

(3) ينظر: الوزاني، النوازل الصغرى، مرجع سابق، 576/4، 577

من المعاني اللغوية للفرض "التقدير" الموافق للدلالة الشرعية؛ الذي هو النصيب المُقدَّر للمرأة شرعا، قال تعالى: ﴿لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7].

وعليه فاستعمال الوزاني لهذا المصطلح بناء على الدالتين: اللغوية والاصطلاحية، ومثالنا على ذلك في عبارة الوزاني عن فرض الأم من ابنها باللعان حيث قال رحمه الله: "... ما فرض الله لها" (1)؛ أي ما أوجبه الله لها؛ وهو السدس إذا كان لابنها فرع وارث. قال تعالى: ﴿وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال الوزاني رحمه الله لمصطلح "الفرض" صريحا في إجاباته، وأمّا استعماله بالمعنى فكان في إجابات غيره من الفقهاء في المسائل الميراثية الخاصة بالمرأة، والتي جمعها في نوازل الصغرى.

ب. مصطلح "الحجب":

ذكر مصطلح "الحجب" في النوازل الصغرى للوزاني بعبارات دالة عليه صراحة، أو من خلال مفهومه، وفي الجدول التالي استقراء تام لها (2):

صريح	مقصوده	غير صريح	مقصوده
"لأن الجدة قد تسقط من الميراث"	أي تُحرم من الميراث.	"لا شيء لأختها"	حجب حرمان؛ حرمان الأختين الشقيقتين بسبب وجود ابن الابن.
"...سبب حرمانها.."	حرمان الأخت لأب من الميراث	"لا ميراث للأخوات"	حجب حرمان؛ فلا ميراث لهن مع الأب ولا مع الولد أو ولد الولد...
"...حُرمت.."	حرمان الأخت لأب بسبب وجود الأخ الشقيق.	"ثم ترجع الشقيقة على التي للأب"	أي حجبا حجب حرمان بسبب وجود الجد في المسألة الذي يُصير الشقيقة كأنها شقيق
		"لم يكن للأختين لأب فأكثر مع الشقيقة شيئا"	بمعنى حرمان الأخوات لأب فأكثر من الميراث بوجود الجد والأخت الشقيقة
		"...ثم ترجع الشقيقة على اللتين للأب فتأخذ منهما تمام نصف جميع المال، وما بقي بين الأختين للأب"	حجب نقصان؛ فالأختين لأب لا يُحجبان حجب حرمان وإنما ينقص نصيبها

(1) الوزاني، النوازل الصغرى، مرجع سابق، 576/4

(2) ينظر، الوزاني، النوازل الصغرى، مرجع نفسه، 578-577/4

إنّ توظيف الوزاني لمصطلح "الحجب" سواء صريحا أو بمفهومه، كان بالفاظ مرادفة له وهي: "تسقط"، "حرمانها"، "حُرمت"، "ترجع" والتي جاءت كلها بمعنى "منعت"، وهذا ما يُوافق الدلالة اللغوية لمصطلح "الحجب"، كما جاء في قول ابن عاشور: "أنّ الحجب هو الستر ويُستعمل في المنع"⁽¹⁾. وكذلك الدلالة الشرعية عند الفقهاء؛ الذي بمعنى منع الوارث من الإرث كله أو بعضه لوجود من هو أولى منه⁽²⁾.

ومثال ذلك النازلة التي سُئل عنها الوزاني في قوله: "وسُئِلْتُ عَمَّن ادعى على رجل أن زوجته ماتت عند الظهر وجدتها ماتت في ذلك اليوم قرب الغروب، وهو وارث الجدة فيطلب ميراثها في حفيدتها.."، فأجبت: "...لا يلزم من تأخر وفاتها عن حفيدتها ثبوت إرثها فيها؛ لأنّ الجدة قد تسقط من الميراث في بعض الأحوال"⁽³⁾، فلفظ "تسقط" يحمل معنى الستر والمنع كما جاء في لسان العرب: "...سقط إلى جيران لهم فستروه"⁽⁴⁾؛ بمعنى حجبوه ومنعوا عنه الأذى، وهو نفسه المعنى الخاص عند الفقهاء؛ الذي يدل على حجب الإسقاط أو الحرمان.

وأیضا في إجابته عن النازلة: "إذا مات شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وجد"، فأجاب: "المال بينهم على أربعة؛ لأن الجد معهم بمنزلة أخ ذكر، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب"⁽⁵⁾، فمن المعاني اللغوية للفظ "ترجع": المطالبة والرد كما جاء في لسان العرب: "...رجع عليه وارتجع: كرجع وارتجع على الغريم والمتهم: طالبه، وارتجع إليّ الأمر: ردّه إليّ"⁽⁶⁾، وهذا ما يؤيد المعنى الاصطلاحي الذي وظّفه الوزاني؛ حيث أن الأخت الشقيقة بوجود الجد كأنها أخ شقيق، ترجع على التي للأب فتحجبها وتأخذ ما بيدها-وكانّ التي للأب ترد ما أخذته للشقيقة-وترث بالتعصيب في حدود فرضها وهو النصف، لقوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

بناء على ما سبق ذكره؛ فإن توظيف الوزاني ﷺ لألفاظ دالة على معنى الحجب إنّما كان توظيفا لغويا اصطلاحيا.

ج. مصطلح "التعصيب":

لقد ذُكر مصطلح "التعصيب" في النوازل الصغرى للوزاني في نوازل ميراث المرأة صريحا وبمفهومه مثله مثل باقي المصطلحات السّالفة الذكر، والجدول التالي استقراء للعبارات المذكور فيها⁽⁷⁾.

(1) ينظر: ابن عاشور، مرجع سابق، 201/30

(2) ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، 223/2

(3) الوزاني، النوازل الصغرى، مرجع سابق، 573/4

(4) ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، 208/7

(5) الوزاني، النوازل الصغرى مرجع سابق، 577/4

(6) ابن منظور، مصدر سابق، 115/8

(7) الوزاني، النوازل الصغرى، مرجع سابق، 576-575/4

صريح	المقصود منه	غير صريح	تكراره	المقصود منه
"الباقى للأخت تعصيباً"	الأخت لأب ترث الباقي بالتعصيب بعد أخذ الزوجة 8/1 فرضاً، وأخذ البنات فرضهن وهو 3/2	"ترث جميع ماله"	مرتين	ميراث الأم من ابنها باللعان إذا لم يكن له وارث.
"الأخوات قد يصرن عصبات"	إذا كان للهلك بنت أو بنات فالأخوات يرثن بالتعصيب	"فترث منه الجميع إذا انفرد لا السدس"	مرة واحدة	ميراث الجدة من ابن ابنتها باللعان (هذا المعنى ذكره الوزاني افتراضاً وليس حكماً فقهيًا)
الجد يُصير الأخوات عصبات	فالأخت الشقيقة مع وجود الجد تصبح كأنها أخ شقيق؛ فترث بالتعصيب في حدود فرضها وهو 2/1			

استعمل الوزاني مصطلح "التعصيب" صريحاً في النازلة التي أُسْتُشكِلت على بعض أعيان العصر والتي أفتى فيها؛ وهي حرمان التي للأب مع وجود الجد، فقال -رحمة الله-: "بأن سبب حرمانها أنّ الجد يُصير الأخوات عصبات.."⁽¹⁾؛ فالعرب تسمي "عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته سُموا عصبية لأنهم عصبوا بنسبه"⁽²⁾، وعليه فالجد في هذه الحالة يُصير الأخت الشقيقة بمثابة الشقيق، وترث بالتعصيب في حدود فرضها وهو النصف.

(1) الوزاني، النوازل الصغرى، مرجع سابق، 578/4

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 605/1

وخلاصة لما سبق ذكره: يبدو لي-والله أعلم-أن توظيف الوزاني رحمته الله لمصطلح "ميراث المرأة"، وكذا للمصطلحات الفقهية التي تُبين طرق استحقاقها لهذا الحق -الميراث- مبنيًا على الجمع بين الداليتين للمصطلح، وأن الاستعمال الاصطلاحي للمصطلح أكثر ضبطًا من الاستعمال اللغوي له.

5. الخاتمة

في نهاية هذا البحث أوجز أهم وأبرز النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

1.5. النتائج:

يُمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الوزاني عالم فقيه مغربي، عُرف بإسهاماته القيّمة في الفقه الإسلامي.
- يُعد كتاب النوازل الصغرى للمهدي الوزاني عملاً جليلاً، جمع فيه مؤلفه قضايا فقهية مُتنوعة؛ ممّا يجعله أداة قيّمة للبحث والدّراسة في مجالات الفقه الإسلامي.
- للمصطلح أهمية كبيرة من جهة الحكم على المسألة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- تتسم البنية المفاهيمية للمصطلحات بالدّقة والوضوح؛ لأنها تُخرج المصطلح من معناه الواسع إلى معناه الدّقيق الواضح، عن طريق تحديد دلّالته بمُحدّدات وضوابط شرعية، وهذا ما تبين لنا في مصطلح "ميراث المرأة" والمصطلحات المُوضحة طرق استحقاقها للميراث.
- ينطبق على مصطلح "ميراث المرأة" والمصطلحات التابعة له الشروط الواجب توافرها في المصطلح؛ فكل مصطلح من هذه المصطلحات يُشكّل جزءاً من نظام مجموعة من المصطلحات ترمز إلى مجموعة معيّنة مُترابطة المفاهيم، ولكل مصطلح مفهوم خاص به؛ فمصطلح "ميراث المرأة" مثلاً يشير إلى الحقوق التي تمتلكها النساء في الحصول على نصيبهن من الميراث وفق الشريعة الإسلامية.
- يُعتبر تحليل الفتاوى الصادرة عن الفقهاء في النوازل وسيلة لفهم كيفية توظيف المصطلحات الفقهية في سياقات مختلفة.
- يظهر استعمال الوزاني رحمته الله لمصطلح "ميراث المرأة" والمصطلحات التابعة له في النوازل المملكية إمكانية تفاعل الفقه مع الواقع.
- أسهم توظيف الوزاني رحمته الله لمصطلح "ميراث المرأة" في نوازل الصغرى توضيح الكثير من القضايا الفقهية المُتعلقة بالمرأة في باب الميراث، ممّا يعكس عمق الفقه المالكي وتنوعه.

2.5. التوصيات:

تناولت الدراسة توظيف مصطلح "ميراث المرأة" وما اندرج ضمنه من مصطلحات فرعية، وهو مصطلح خاص بالمرأة، وعليه نوصي بتسليط الضوء على توظيف مصطلح "الميراث" بصفة عامة في نوازل الوزاني عليه رحمة الله.

6. قائمة المصادر والمراجع

- إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسيني، معجم المطبوعات المغربية، دط، مطابع سلا، د. مكان النشر، 1988م.
- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، د. مكان النشر، 1425هـ/2004م.
- بوشعيب شبون، النوازل الصغرى للمهدي الوزاني، مقال الكتروني، منشور ضمن موقع مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب <https://www.arrabita.ma/blog>.
- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، دط، د (دار ومكان وتاريخ النشر).
- أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دط، د (دار ومكان وتاريخ النشر).
- زينب أحمد السعيد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على التماسك الاجتماعي، مجلة كليات البنات الأزهرية، المجلد4، ع1، 2019م.
- ساعد تبينات، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، ع8، 2015م.
- سعدي أبو الحبيب، القاموس المحيط، ط3، المطبعة المصرية، القاهرة، 1993م.
- سليمان ثاني كيبا، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011م.
- الشاهد البوشيخي، دراسات مصطلحية، ط1، دار السلام، القاهرة، 1433هـ/2012م.
- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: محمد الصديق المنشاوي، دط، دار الفضيلة، القاهرة.
- شهاب الدين النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
- عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال فهرس الشيوخ، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997م.
- أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317هـ.

- عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دط، د (دار ومكان وتاريخ النشر).
- عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفاسي، معجم الشيوخ المُسَمَّى رياض الجنة أو المدهش المطرب، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
- علي القاسمي، علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ط1، مكتبة لبنان، ناشرون، 2008م.
- علي توفيق الحمد، المصطلح العربي: شروطه وتوحيده، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الثاني، العدد الأول، 2005م.
- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دط، د (دار ومكان وتاريخ النشر).
- محمد المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ/1996م.
- محمد المهدي الوزاني، النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، ت: محمد السيد عثمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1435هـ/2014م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دط، د (دار ومكان وتاريخ النشر).
- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دط، إدارة المعارف بالرباط، 1430هـ وكمل بمطبعة البلدية بفاس، 1345هـ.
- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ت: محمد الأمين بوخبزة، دط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1425هـ/2004م.
- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، د. تاريخ النشر.
- محمد الصادق الشطي، لبَابُ الفرائض، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1408هـ/1988م.
- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- مصطفى الخنّ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.
- ابن منظور، لسان العرب، دط، دار صادر، بيروت، د. تاريخ النشر.
- ياسر علاص الجابر، ميراث المرأة في الشريعة، مجلة التطور العلمي للدراسات والبحوث، ع11، 2022م، اليمن.

7. Bibliography List

- Abd Al-Hafiz ibn Muhammad Al-Tahir ibn Abd Al-Kabir Al-Fasi. Mu‘jam al. Shuyukh, Titled: Riyad al. Janna or al. Mudhish al. Mutrib. Vol. 1, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, Lebanon, 1424 AH/2003 CE.
- Abd Al-Hasib Sanad Atiyah. The Rulings of Inheritance in Islamic Law. n.ed., n.p., n.d.
- Abd Al-Salam ibn Abd Al-Qadir Ibn Suda. Sal al. Nisal linnidal bil. Ashyakh wa Ahl al. Kamal: Index of the Shaykhs. 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, 1997 AD.
- Abu ‘Abd Allah Muḥammad Al-Khurashi, Sharḥ al. Khurashi ‘ala Mukhtaṣar Khalil, Vol. 8, 2nd ed., al-Maṭba‘ah al-Kubra al-amiriyyah, Egypt), 1317
- Abu Al-Ḥasan Aḥmad ibn Faris ibn Zakariya, Maqayis al. Lughah, ed. ‘Abd al-Salam Muḥammad Harun, Vol. 6, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1423 AH/2002 AD.
- Abu Bakr Muḥammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Al. Ijma‘, ed. Fouad ‘Abd Al-Mun‘im Aḥmad, 1st ed., Dar Al-Muslim for publishing and distribution, n.p., 1425 AH/2004 AD.
- Abu Muḥammad ‘Abd Al-Wahhab ibn ‘Ali ibn Naṣr Al-Tha‘labi Al-Baghdadi, Al. Talqin fī al. Fiqh al. Maliki, ed. Muḥammad al-Amin Bukhubzah, Vol. 2, n.ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Lebanon, 1425 AH/2004 AD.
- Abu Zakariyya Muḥyi Al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi, Al. Minhaj Sharḥ Ṣaḥiḥ Muslim ibn Al. Ḥajjaj, Kitab al-Li‘an, Vol. 2, n.ed., n.p., n.d.
- Al-Bushishi, Al-Shahid. Terminological Studies. 1st ed., Dar Al-Salam, Cairo, 1433 AH/2012 AD
- Ali Al-Qasimi. ‘Ilm al. Mustalah: Its Theoretical Foundations and Practical Applications. 1st ed., Maktabat Lubnan, Publishers, 2008 AD.
- Ali Tawfiq Al-Hamad. Arabic Term: Its Conditions and Standardization. Journal of Al-Khalil University for Research, vol. 2, no. 1, 2005 AD.
- Al-Sharif Al-Jurjani. Kitab al. Ta‘rifat (The Book of Definitions). Edited by Muhammad Al-Sadiq Al-Manshawī, n.ed., Dar al-Fadilah, Cairo.
- Bouchaib Chboun. Al. Nawazil al. Sughra of al. Mahdi al. Wazzani. Online article, published on the website of the Center for Studies, Research, and Heritage Revival, affiliated with the Mohammadia League of Scholars in Morocco. Available at: <https://www.arrabita.ma/blog>.
- Fakhr Al-Din Al-Razi. Mafatih al. Ghayb (The Keys to the Unseen). Vol. 9, n.ed., n.p., n.d.
- Ibn Manẓur, Lisan al. ‘Arab, Vols. 1, 3, 7, 8, 15, n.ed., Dar Ṣadir, Beirut, n.d.

- Idris ibn Al-Maḥi Al-Idrisi Al-Qiṭūni Al-Ḥusayni, Mu'jam al. Maṭbu'at al. Maghribiyah, n.ed., Maṭabi' Sala, n.p., 1988 AD.
- Khayr Al-Din Al-Zirikli, Al. A'lam, Vol. 7, n.ed., n.p., n.d.
- Muhammad Abu Zahrah. The Rulings of Estates and Inheritance. n.ed., Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, n.d.
- Muhammad Al-Mahdi Al-Wazzani. Al. Nawazil al. Jadidah al. Kubra fima li. Ahl Fas wa Ghayrihim, Titled: al. Mi'yar al. Jadid al. Jami' al. Mu'arrab 'an Fatawa al. Muta'akhhirin min 'Ulama' al. Maghrib. Vol. 1, n.ed., Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, 1417 AH/1996 AD.
- Muhammad Al-Mahdi Al-Wazzani. Al. Nawazil al. Sughra, Titled: al. Minah al. Samyyah fi al. Nawazil al. Fiqhiyah. Edited by Muhammad Al-Sayid 'Uthman, Vols. 1, 3, 4, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1435 AH/2014 AD.
- Muhammad al-Sadiq Al-Shatti. Lubab al. Fara'id (The Essence of religious duties). 3rd ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1408 AH/1988 AD.
- Muhammad Al-Tahir ibn 'Ashur. Tafsir al. Tahrir wa al. Tanwir (The Exegesis of al. Tahrir wa al. Tanwir). Vols. 3 & 30, n.ed., al-Dar al-Tunisiya for publishing, Tunis, 1984 AD.
- Muhammad ibn Al-Hasan al-Hajwi Al-Tha'alibi. The Lofty Thought on the History of Islamic Jurisprudence. Vol. 4, n.ed., Idarat al-Ma'arif, Rabat, 1430 AH/completed at the Municipal printing of Fez, 1345 AH.
- Muhammad ibn Isma'il Al-Bukhari. Sahih al. Bukhari, Kitab al-Fara'id (Book of religious duties). n.ed., n.p., n.d.
- Muhammad ibn Muhammad Makhluḥ. Shajarat al. Nur al. Zakiyah fi Tabaqat al. Malikiyah (The Pure Tree of the Maliki Scholars' Biographies). al-Matba'ah al-Salafiyyah and its library, Cairo, 1349 AH.
- Mustafa Al-Khin et al. Methodical Jurisprudence According to the School of Imam al. Shafi'i. Vol. 1, 4th ed., Dar al-Qalam, Damascus, 1413 AH/1992 AD.
- Sa'id Tabbinate. Women's Inheritance Compared to Men's Inheritance: A Jurisprudential Study. Journal of Shari'ah and Economics, University of Emir 'Abd al-Qadir, no. 8, 2015 AD.
- Sa'di Abu Al-Ḥabib, Al. Qamus al. Muḥiṭ, Vol. 1, 3rd ed., al-Maṭba'ah al-Miṣriyyah, Cairo, 1993 AD..
- Shihab Al-Din Al-Nafrawi. Al. Fawakih al. Diwani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd Al. Qayrawani. Vol. 3, n.ed., Dar al-Fikr, 1415 AH/1995 AD.

- Sulayman Thani Kabiya, Women's Inheritance in Islamic Jurisprudence, Master's thesis, al-Madinah International University, Malaysia, 2011 AD.
- Yasser Alass Al-Jaber. Women's Inheritance in Islamic Law. Journal of Scientific Progress for Studies and Research, no. 11, 2022 AD, Yemen
- Zeinab Ahmed Al-Saeed. Women's Inheritance in Islamic Jurisprudence and Its Impact on Social Cohesion. Journal of Al-Azhar Women's Colleges, vol. 4, no. 1, 2019 AD.